عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان

الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى بحصته ذلك من العوض

وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى

بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة

فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار

لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز

من دعوى الاموال والمنافع وجناية والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا

ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك

الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها

على مال اعطاها اياه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء

وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما

يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد فصالحه

على خمس مائة زيوف جاز وكان ابراء عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة

جاز كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة

فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم

(في الهامش: ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز)

الوكيل

الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء

بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذلك اذا قال

صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها

اليها فان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه

جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل العقد وان كان الدين بين شريكين فصالح

احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصيبه

وان شاء اخذ النصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف

نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو

اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا

كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم

منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا

واذا كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان

كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون

ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه